

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وللمدارس الابتدائية بوزارة التربية كما يلي:

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الوزارات	الخطة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	متفقد عام خبير في التربية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام مميز للتربية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد عام للمدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد للتعليم الإعدادي والثانوي	33	بداية من 1 جانفي 2017
	متفقد المدارس الابتدائية	33	بداية من 1 جانفي 2017

أمر حكومي عدد 795 لسنة 2019 مؤرخ في 9 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصارييف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 213 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى الأمر عدد 3751 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بالترفيغ في "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): يتمتع بالمنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية، التي تعادل 75% باعتبار عناصر المرتب الشهرية القارة، المدرسون المنتمون إلى رتب سلك المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية طبقا لبيانات الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

مقدار المنحة	الرتب
1513	أستاذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
1485	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية
1417	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
1386	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
1355	أستاذ فوق الرتبة مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
1338	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية
1262	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
1248	أستاذ المدارس الابتدائية
1231	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
1201	معلم تطبيق أول
1175	معلم تطبيق
1175	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
1171	معلم أول

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه الفصل 3 (مكرر) كما يلي:

الفصل 3 (مكرر): يرفع بمقتضى أمر حكومي في مقدار المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية كلما تمّ الترفيع في عناصر المرتب الشهرية القارة وتصرف هذه المنحة في بداية سبتمبر من كل سنة.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بداية من سبتمبر 2019.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 796 لسنة 2019 مؤرخ في 9 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم

التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3750 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بالترفيغ في "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): يتمتع بالمنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية، التي تعادل 75% باعتبار عناصر المرتب الشهرية القارة، المدرسون المنتمون إلى سلك المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية طبقا لبيانات الجدول التالي: